

هل على ذهب النساء المعد للبس زكاة؟ الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا كان في البيت ثلاث أو أربع من النساء وكل واحدة عندها من حلي الذهب ما يعادل عشرين ألف ريال. أو أكثر وهو خاص بها ليس للتجارة أو العارية فيه زكاة إذا حال عليه الحول أفيدونا أجزل الله لكم الاجر والثواب. يا اخ علي ابن سعيد الغامدي من منطقة الباحة - 00:00:00

تقول ان عندك نساء وكل واحدة عندها شيء من الحلي الذهب أو الفضة معد للاستعمال وقد يساوي عشرين ألفا أو أكثر فهل فيها زكاة؟ نقول يا اخ علي ليس فيها زكاة في اظهر قولي العلماء كما هو مروي عن - 00:00:21

عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وانس ابن مالك وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد واسماء بنت ابي بكر وغيرهم كلهم يقولون زكاة الآية كلهم يقولون حلي النساء ليس فيه شيء - 00:00:43

ما دام انه معد للاستعمال. اما ما جاء في حديث عمرو بن شعيب في قصة اليمانية الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يشورك الله بهما - 00:01:03

اشتد به بعض العلماء على وجوب الزكاة بالحلي. لكن الحديث ذكر الامام الترمذي في جامعه انه لا يصح ثم على تقدير صحته فالمراد بزكاته هنا اعارته. وهذا هو قول عمر وهذا هو قول عمر - 00:01:23

رضي الله عنه انس وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان زكاته اعارته. والحاصل ان القول الصحيح ان حلي النساء لا زكاة كما هو مذهب احمد والشافعي والامام مالك وهو قول - 00:01:45

من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم وان كان هنا القول يرى ان فيه زكاة وهو مذهب ابي حنيفة لكن الصواب هو كما قلنا ان لا زكاة فيه والله اعلم - 00:02:05